

سلسلة فهم أقوال أهل النقد (٣١).

قول ابن معين في حديث ابن عكيم في الميتة: «أفسده الشاميون، عن عبدالله بن عكيم!»!

قال ابن مُحَرَّر فيمَا نَقَلَهُ عَن ابْنِ مَعِينٍ مِّن «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص: ١٧٩) (٦٠٧): سَمِعْتُ يَحْيَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَكِيمٍ فِي الْمَيْتَةِ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَتَفَعَّوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»: "إِنَّهُ لَا يَسْنُوِي فَلْسًا".

قِيلَ لِيَحْيَى: كَيْفَ هَذَا؟

قَالَ: "أَفْسَدَهُ الشَّامِيُّونَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا".

قِيلَ لِيَحْيَى بِنِ مَعِينٍ: مَن حَدَّثَ بِهِ؟ قَالَ: "بِإِسْنَادِ ثِقَةٍ".

قلت: حديث عبدالله بن عكيم الجهني حديث مشهور، رواه عنه جماعة، منهم: عبدالرحمن بن أبي ليلى، وزيد بن وهب، وهلال بن أبي حميد الأنصاري الوزان، وأبو قزوة مسلم بن سالم الجهني، وعبدالله بن عبيدالله الهاشمي، والقاسم بن مخيمرة.

وأشهر طرقه حديث ابن أبي ليلى؛ لأنه كان صاحباً لابن عكيم، وكانا متواخين، وكان ابن عكيم عثمانياً، وابن أبي ليلى علويّاً، وكانوا يتزاورون في اليوم مراراً، فقال عبدالله له يوماً: «لَوْ صَبَرَ صَاحِبُكَ - يَعْنِي عَلِيًّا - لِأَتَاهُ النَّاسُ حَتَّى يُبَايِعُوهُ».

ولما مَاتَتْ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَدَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أُمِّهِ،
وَكَانَ إِمَامَهُمْ، وَكَانَ إِمَامَ مَسْجِدِ جُهَيْنَةَ بِالْكُوفَةِ.

• حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ:

أما حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى فرواه الحكم بن عتيبة عنه، ورواه عن الحكم
جماعة.

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦٢٣/٢) (١٣٨٩). [ورواه البغوي في
«معجم الصحابة» (١٦٧/٤) (١٦٧٨) عن هارون بن عبدالله الحمّال، عن أبي
داود. ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٧٤١/٣) (٤٤١٣) من طريق
الطيالسي].

وأحمد في «مسنده» (٧٤/٣١) (١٨٧٨٠) و(٨١/٣١) (١٨٧٨٥). وابن أبي
شيبه في «مصنفه» (٦٣١/١٢) (٢٥٧٨٧)، و(٣٤٥/١٨) (٣٤٥٨٧). والطبري
في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (٨٢٦/٢) (١٢٢٥) عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.
ثلاثتهم (أحمد، وابن أبي شيبه، وابن المثنى) عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ غُنْدَرٍ. [ورواه
ابن ماجه في «سننه» (٦٠٤/٤) (٣٦١٣) عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ].

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٦٥/١) (٢٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.

وأحمد في «مسنده» (٧٤/٣١) (١٨٧٨٠) عن وَكَيْعٍ.

وابن سعد في «الطبقات» (١٦٩/٦). والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٢٨٠/٨) (٣٢٣٦)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤٦٨/١) (٢٦٨٨) عن أبي
بَكْرَةَ بَكَّارِ بْنِ فُتَيْبَةَ. والبغوي في «معجم الصحابة» (١٦٧/٤) (١٦٧٨) عن
هارون. ثلاثتهم (ابن سعد، وبكار، وهارون الحمّال) عن وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٠/٨) (٣٢٣٦)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤٦٨/١) (٢٦٨٨) عن أبي بكر بن بكَّار بن قُتَيْبَةَ، عن أبي عامر العقدي.
والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٨٤/٤) (٤٥٦١)، وفي «الإغراب من حديث شعبة وسفيان» (ص: ١٤٥) (٧٩) عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل.

وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٣٠١/١) عن مسدد، عن يحيى القطان.
وأبو داود في «سننه» (٢١٣/٦) (٤١٢٧). وابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢٦٣/٢) (٨٤٦) عن يحيى بن محمد. كلاهما (أبو داود، ويحيى) عن أبي عمر حفص بن عمر الحَوْضِيِّ.

وابن حبان في «صحيحه» (٩٤/٤) (١٢٧٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم.
والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص: ٨٦) من طريق سعيد بن مسعود.
كلاهما (إسحاق، وسعيد) عن النضر بن شميل. [ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢/١) (٤١) عن الحاكم].

وتمام في «فوائده» (٣١٢/١) (٧٨٣) من طريق أبي سعيد عثمان بن عبدالله بن أبي جميل، عن حجاج بن محمد الأعور.

وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ١٥٣) (١٥٦) من طريق أحمد بن أبي خيثمة، عن يحيى بن أيوب، عن عبَّاد بن عبَّاد المهلبِي.

والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢٠/١٥) من طريق أبي نُعَيْم الحافظ، عن حبيب بن الحسن، عن يوسف القاضي، عن عمرو بن مرزوق.

كلهم (أبو داود الطيالسي، وغندر، وعبدالله بن كثير، ووكيع، ووهب بن جرير، وأبو عامر العقدي، وبشر بن المفضل، ويحيى القطان، وأبو عمر الحوضي، والنضر بن شميل، وحجاج الأعمور، وعَبَّادُ بن عَبَّادٍ، وعمرو بن مرزوق) عن شُعْبَةَ.

[وخالف هؤلاء أبو سعيد شبيب بن سعيد البصري، فرواه عن شعبة بلفظ: «إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِجُلْدٍ وَلَا عَصَبٍ!» وقوله: «إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ» منكر!

رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩/١) (١٠٤) من طريق فضالة بن المفضل بن فضالة المصري، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب المصري، عن أبي سعيد البصري، وزاد فيه: «بِجُلْدٍ»!

قال الطبراني: "لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، تَفَرَّدَ بِهِ: فَضَالَةُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِيهِ".

قلت: بل توبع عليه، رواه ابن عدي في «الكامل» (١٥٥/٦) (٩٢١١) في ترجمة «أبي سعيد البصري» من طريق ياسين بن عبدالأحد بن أبي زُرَّارَةَ الْقِتْبَانِي الْمِصْرِيِّ، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب. ولم يذكر «بِجُلْدٍ».

وهذا مما أخطأ فيه أبو سعيد البصري، وكان صاحب تجارة إلى مصر، فحدث به هناك من حفظه فوهم فيه].

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢٨٧/٢) (٧٨٤)، وفي «مصنفه» (٦٣٠/١٢) (٢٥٧٨٥). [ورواه ابن ماجه في «سننه» (٦٠٤/٤) (٣٦١٣) عن ابن أبي شيبة].

والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٨٥/٤) (٤٥٦٢) عن مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (٨٢٧/٢) (١٢٢٦). وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ١٥١) (١٥٤) عن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيِّ. كلاهما (الطبري، والباغندي) عن مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ. وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ١٥١) (١٥٤) عن الْبَاغَنْدِيِّ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

كلهم (ابن أبي شيبة، وابن قدامة، وابن حُمَيْد، وعثمان بن أبي شيبة) عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الرَّازِيِّ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ.

[وقع في مطبوع ابن شاهين: "جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مُطَرِّفٍ!" وهو خطأ! والصواب: "عن منصور"].

ورواه الترمذي في «جامعه» (٢٧٤/٣) (١٧٢٩). والطبراني في «المعجم الكبير» [كما أشار ابن عبد الهادي في «تعليقته على علل ابن أبي حاتم» (ص: ١٣٧)] عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ مُطَيِّنٍ، وَمُوسَى بْنِ هَارُونَ. ثلاثتهم (الترمذي، ومُطَيِّنٍ، وموسى) عن مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢٨٧/٢) (٧٨٥)، وفي «مصنفه» (٦٣١/١٢) (٢٥٧٨٦) عن عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. [ورواه ابن ماجه في «سننه» (٦٠٤/٤) (٣٦١٣) عن ابن أبي شيبة].

والترمذي في «جامعه» (٢٧٤/٣) (١٧٢٩). والطبراني في «المعجم الكبير» [كما أشار ابن عبد الهادي في «تعليقته على علل ابن أبي حاتم» (ص: ١٣٧)]

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ مُطَيِّنٍ، وَمُوسَى بْنِ هَارُونَ. ثلاثتهم (الترمذي، ومُطَيِّنٍ، وموسى) عن مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ. والمحاملي في «أماليه - رواية ابن يحيى البيع» (ص: ١١٧) (٧٨) عن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ. كلاهما (محمد بن طريف، ومحمد بن أبي عون) عن مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨١/٨) (٣٢٣٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤٦٨/١) (٢٦٩٠) عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ. والبيهقي في «السنن الكبير» (٢٨/١) (٥٨) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ. كلاهما (محمد بن عمرو، ومحمد بن إسماعيل) عن أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرْشِيِّ.

وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم أسامي شيوخه» (١/ ٤٣٩) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عن مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ.

كلهم (علي بن مسهر، وابن فضيل، وأسباط، وابن أبي الأسود) عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ الْكُوفِيِّ.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (١٦٩/٦). وعبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «مسنده» [كما في «المُنتخب» منه، (ص: ١٧٧) (٤٨٨)]. كلاهما عن يَعْلَى بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عن الْأَجَلْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْدِيِّ الْكُوفِيِّ.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥١/١) (٨٢٢) عن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْخُلَوَانِيِّ، عن عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ النَّاقِدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ، عن أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارِ الْكَنْدِيِّ النَّجَّارِ الْكُوفِيِّ الْأَفْرَقِ الْأَثْرَمِ. [وجاء في المطبوع «أشعث بن سوار الأجلح»! فلعل «الأجلح» محرفة من «النجار» أو «الأفرق»، أو «الأثرم»، والله أعلم].

قال الطبراني: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ".

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٩٣/٤) (١٢٧٧) عن عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ عُمَرَ الْخَطَّابِيِّ. والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٣٠/٧) (٧٦٤٢) عن مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْإِسْطَخْرِيِّ. كلاهما (عبدالكبير، والاصطخري) عن بَشْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرْمَانِيِّ. [قال عنه ابن حبان: خبر غريب!].

وابن المقرئ في «معجمه» (ص: ٣٨) (٢٣) من طريق عُمَرَ بْنِ حَمْدُونَ الْكَرْمَانِيِّ الْإِيَادِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيِّ.

وأبو نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (١٦٩/٢) و(٢٧٦/٢) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْذَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الْخَزَّجَانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ سَعِيدِ الْكَرْمَانِيِّ. [وقع في المطبوع في كلا الموضعين: "مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَعِيدِ الْكَرْمَانِيِّ". وقد تحرف "منصور" إلى "نصر"، وكأنه سبق نظر لتقدم ذكر: "محمد بن نصر" فتكرر! وإنما هو: "محمد بن منصور"].

كلهم (بشر بن علي، ومحمد بن أبي يعقوب، ومحمد بن منصور، الكرمانيون) عن حَسَّانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبِ الْكُوفِيِّ.

ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨١/٨) (٣٢٣٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤٦٨/١) (٢٦٨٩) عن أَبِي بَشْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الرَّقِّيِّ، عن شَجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السُّكُونِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي عُنَيْة.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٠/٢) (٢١٠٠) عن أحمد بن زهير
الثستري، عن عبدة بن سعد الزهري، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد،
عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير الهمداني الكوفي.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٠/٣) (٢٤٠٧) عن أبي مسلم إبراهيم
بن عبدة الكشي، عن أبي عمر الضري، عن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان
الكوفي.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي شيبه إلا أبو عمر".

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥١/٥) (٥٥٢٥) عن محمد بن عثمان
بن أبي شيبه. وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ١٥١) (١٥٣)
عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي. كلاهما (محمد بن عثمان، والباغندي)
عن عثمان بن أبي شيبه، عن معاوية بن ميسرة بن شريح الكوفي.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن ميسرة إلا عثمان بن أبي
شيبه".

كلهم (شعبة، ومنصور، والأعمش، وأبو إسحاق الشيباني، والأجلح، وأشعث
بن سوار، وأبان بن تغلب، وعبد الملك بن أبي غنية، وخالد بن كثير، وإبراهيم
بن عثمان، ومعاوية بن ميسرة) عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي
أبي، عن عبد الله بن عكيم الجهني، قال: «أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب قبل وفاته بشهر أو شهرين: أن لا تتفعدوا
من الميئة بإهاب ولا عصب».

وفي رواية: «جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وفي الثالثة: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي رابعة: «قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ».

• من روى الحديث عن الحكم بن عتيبة:

هذا ما وجدت من طرق للحديث عن الحكم بن عتيبة، وقد ذكر بعض أهل العلم أن جماعة كبيرة روه عنه.

قال ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ١٥١): "رَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَشُعْبَةُ، وَمُطَرِّفٌ، وَمِسْعَرٌ، وَالْأَجْلَحُ، وَخَالِدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالْمَسْعُودِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَحَمْرَةُ الرَّيَّانِ، وَأَبُو مَرْيَمَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، وَمَطَرُ الْوَرَّاقِ، وَالْعَرَزَمِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عِمْرَةَ، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَطَلْقُ بْنُ السَّرِيِّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ الرُّكَيْنِ، وَأَبُو سَعِيدِ الْبَقَّالِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ".

وقال أبو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (١٧٤١/٣): "رَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ: الْأَعْمَشُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ: الشَّيْبَانِيُّ -، وَمَنْصُورٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، وَأَبُو سَعْدِ الْبَقَّالِ، وَخَالِدُ الْحَدَّاءِ، وَمَطَرُ الْوَرَّاقِ، وَمُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَمِسْعَرٌ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَأَبُو شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيَّ، وَعُنْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحُلُوُّ بْنُ السَّرِيِّ، وَالْمَسْعُودِيُّ".

قلت: هناك بعض الطرق عن بعض هؤلاء لكن فيها تفردات غريبة، وبعضها فيها أوهام، وبعضها فيها اختلافات!

• حديث مطر الوراق ومحمد بن جحادة:

فحديث مطر الوراق ومحمد بن جحادة رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٦٩/١) (٦١٨) عن أبي أحمد عبدالله بن قريش الأسدي البغدادي، قال وجدت في سماع الفرّج بن اليمان الكردلي: حدّثنا داود بن الزبرقان، عن مطر الوراق ومحمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، به.

قال الطبراني: "لم يزوه عن مطر وابن جحادة إلا داود، وجودا في سماع الفرّج". والفرّج هذا ذكره الخطيب في «المؤتلف والمختلف» (١٨٧٩/٤) فقال: "إن عبدالله بن قريش بن إسحاق الأسدي يزوي كتاب يمان الكردلي، وفرّج وطرخان ابني يمان".

وداود بن الزبرقان الرقاشي البصري متروك الحديث، وكذبه الجوزجاني.

وروى الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (٣٥١/١) من طريق محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، عن عبدالله بن سنان البصري، عن بشر بن عبدالمالك البصري، عن قرّة بن سليمان الجهضمي، عن هشام بن حسان البصري، عن مطر الوراق، عن الحكم، عن عبدالله بن عكيم، قال: أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم: «قد كنت رخصت لكم في الميئة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميئة بإهاب ولا عصب».

قلت: وهذا لفظ منكر!

وقرة بن سليمان الجهضمي الأزدي جليس حماد بن زيد، قال فيه أبو حاتم: "ضعيف الحديث".

• حديث حمزة الزيات:

وحديث حمزة الزيات رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢١٤/٢) (١٠٥٠) عن محمد بن عبدان الأهوازي أبي بكر، عن محمد بن غالب بن حرب تتمام، قال: حدثنا عبد الصمد بن النعمان، قال: حدثنا حمزة الزيات، عن الحكم بن عتيبة، به.

قال الطبراني: "لم يروه عن حمزة إلا عبد الصمد".

قلت: عبد الصمد بن النعمان البغدادي البزاز ليس بالقوي، وحمزة الزيات القارئ ضعيف!

• حديث يزيد بن أبي زياد:

وأما حديث يزيد بن أبي زياد فجعله ابن شاهين عن الحكم، لكن قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٧٤١/٣): "ورواه يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم".

ثم ساقه (٤٤١٤) عن محمد بن عمرو بن سلم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي ثمامة، قال: وجدت في كتاب جدي وضاح بن حسان قال: حدثنا أبو جزي نصر بن طريف، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث.

والحديث مشهور بالحكم، فتعين من ذلك أن يكون هناك سقط من إسناد الحديث السابق الذي ساقه أبو نعيم، سقط منه «الحكم»، فصار الحديث: "عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم!" والصواب: "عن يزيد بن أبي زياد، [عن الحكم]، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم".

وكان السقط من أصل كتاب وضّاح بن حسان، ويُروى عنه وجادة!

فيزيد بن أبي زياد لم يتابع الحكم عليه كما هو ظاهر من الرواية، وإنما هو يروي الحديث عن الحكم عن ابن عكيم.

وأبو جزي نصر بن طريف، ليس بشيء، واتهمه بعضهم بالكذب!

ووضّاح بن حسان قال فيه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٣٧/٢): "شَيْخٌ كُوفِيٌّ مُعَقَّلٌ أَنْبَارِيٌّ".

وحفيده ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١١/٢) (٨٢) قال: "محمد بن أحمد بن أبي ثمامة أبو العباس القاضي من أهل الأنبار. حدث عن وجوده في كتاب جدّه وضاح بن حسان الأنباري".

• حديث المسعودي:

وذكر ابن شاهين، وأبو نعيم أن المسعودي - وهو عبدالرحمن بن عبدالله - رواه عن الحكم بن عتيبة! لكن وجدته عنه عن عبدالملك بن عمير الكوفي!

رواه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٧٥/٢) (٢٠٧) عن يحيى بن محمد بن صاعد. والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٠٨/٦) (٦٤٩٠) عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ شَيْبَةَ. كلاهما (ابن صاعد، وابن شيبه) عن مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُمَرَ أَبِي الْمُنْذِرِ الْوَاسِطِيِّ، عن الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ. [ووقع في مطبوع «المخلصيات»:
"عبدالملك بن ميسرة"!].

قال الطبراني: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ إِلَّا الْمَسْعُودِيُّ، وَلَا عَنْ الْمَسْعُودِيِّ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ. تَقَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ". [وقع في المطبوع: "عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرَةَ"!].

قلت: المسعودي كان قد اختلط، فيحتمل أنه رواه عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عكيم، ورواه أيضاً عن عبد الملك بن عمير عن ابن عكيم، فقصر فيه! ويحتمل أن «الحكم بن عتيبة» تحرف إلى «عبد الملك بن عمير» أو «بن ميسرة» أو «عميرة» كما وقع في المطبوعات أعلاه! وسقط منه "ابن أبي ليلى"!

والمسعودي يروي عن الحكم بن عتيبة، والحديث حديثه، وليس حديث عبد الملك بن عمير، والله أعلم.

• حديث أبي إسحاق السبيعي:

وذكر أبو نعيم أن أبا إسحاق السبيعي رواه عن الحكم بن عتيبة.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (٨٢٨/٢) (١٢٢٩) عن عمران بن بكار الكلاعي، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمِ الْجُهَنِيِّ، بِهِ.

كذا فيه: "أبو إسحاق، عن عبد الله بن عكيم"! والظاهر أنه سقط منه: "الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى"، فالحديث حديث الحكم، وأبو إسحاق السبيعي قد رواه عنه كما قال ابن شاهين، وأبو نعيم.

وعلي بن سليمان بن كيسان الكلبي مولاهم أبو نوفل، من أهل الكوفة، وسكن دمشق. يروي عن أبي إسحاق السبيعي والأعمش، روى عنه: الوليد بن مسلم، وهشام بن عمار، وغيرهما.

قال أبو حاتم: "ما أرى بحديثه بأساً، صالح الحديث ليس بالمشهور".

وقال ابن حبان في «الثقات»: "يُغرب".

وقال ابن أبي عاصم «الأحاد والمثاني» (٢٩٣/٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلْبِيِّ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ثِقَّةً، رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ-".

• حديث خالد الحذاء:

ورواه خالد الحذاء، واختلف عليه:

رواه أحمد في «مسنده» (٨٠/٣١) (١٨٧٨٣) عن خلف بن الوليد. وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ١٥٣) (١٥٦) من طريق أحمد بن أبي خيثمة، عن يحيى بن أيوب. كلاهما (خلف، ويحيى) عن عبد بن عبد المهلب، عن خالد الحذاء، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم الجهني.

ورواه أحمد في «مسنده» (٧٩/٣١) (١٨٧٨٢). والشافعي [في «سنن حرمة»] كما قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٤٧/١) (٥٤٢). كلاهما (أحمد، والشافعي) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. والطبري في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (٨٢٥/٢) (١٢٢٣) عن عمران بن موسى القزاز، عن

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا (عبد الوهاب، و عبد الوارث) عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ
الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ.

ورواه أبو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (١٧٤١/٣) (٤٤١٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ
عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي شَهَابِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ نَافِعِ الْحَنْطَاكِيفِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ.

فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلْبِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمِ الْجُهَنِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
عُتَيْبَةَ.

ورواه عبد الوهاب الثقفي، و عبد الوارث بن سعيد، عن خالد الحداء، عن الحكم بن
عتيبة، عن عبد الله بن عكيم. ولم يذكر فيه: "ابن أبي ليلى"!

ورواه أبو شهاب عبد ربّه بن نافع الحنطاكيفي، عن خالد الحداء، عن الحكم،
عن عبد الله بن شداد، عن عبد الله بن عكيم. فذكر فيه: "عبد الله بن شداد"!

وهذا وهم فيه أبو شهاب، ولم يكن بالحافظ!

ويظهر أن خالد الحداء كان أحياناً يروي عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى،
عن ابن عكيم، وأحياناً لا يروي عن الحكم، عن ابن عكيم، دون ذكر "ابن أبي
ليلى"! ووجود الوساطة بين الحكم وابن عكيم هو الصواب، ورواية أبي شهاب
وإن كانت خطأ إلا أن فيها الوساطة.

وكان خالد كان لا يذكر "ابن أبي ليلى" أحياناً؛ لأنه روى قصة الحديث وليس
فيه ذكره.

رواه أبو داود في «سننه» (٢١٥/٦) (٤١٢٨) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينَةَ مولى بني هاشم، عن عبد الوهاب الثقفي.

والطبري في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (٨٢٦/٢) (١٢٢٤) عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِالْأَعْلَى الصَّنَعَانِيّ. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٣/٨) (٣٢٤٠) عن يُوْسُفِ بنِ يَزِيدَ، عن نُعَيْمِ بنِ حَمَادٍ. كلاهما (محمد بن عبدالأعلى، ونعيم بن حماد) عن الْمُعْتَمِرِ بنِ سَلِيمَانَ.

كلاهما (عبد الوهاب، والمعتمر) عن خَالِدِ الحَدَّاءِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُنَيْبَةَ، أَنَّهُ انْطَلَقَ وَأَنَاسُ مَعَهُ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ - رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ الحَكَمُ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ عَلَى البَابِ قَالَ: فَخَرَجُوا، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدِاللَّهِ بنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «لَا تَنْفَعُوا مِنْ مَيِّتَةٍ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

وفي رواية نعيم بن حماد: "كَتَبَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرَيْنِ".

وفي رواية الطبري: "قَالَ خَالِدٌ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ قَبْلَ هَذَا الكِتَابِ بِكِتَابٍ آخَرَ، فَقُلْتُ: فِي تَحْلِيلِهِ، كَيْفَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ وَهَذَا كَانَ بَعْدَهُ".

ورواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ١٥٢) (١٥٥) عن عَبْدِاللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ البَعَوِيِّ، عن سَوَّارِ بنِ عَبْدِاللَّهِ العنبريِّ القاضي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ خَالِدِ الحَدَّاءِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُنَيْبَةَ، عَنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَأَنَاسُ مَعَهُ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ - رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ الحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى البَابِ قَالَ: فَخَرَجُوا، فَأَخْبَرُونِي... الحديث.

كذا زاد فيه سوار: "عن عبدالرحمن بن أبي ليلى!" وهو خطأ! وقد تقدمت رواية محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، ونعيم بن حماد المروزي، عن الْمُعْتَمِرِ بن سليمان، دون ما زاده سوار، وهو المحفوظ كما رواه عبدالوهاب الثقفي أيضاً عن خالد الحذاء.

فَخَالِدُ الْحَدَّاءُ قَالَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: "انْطَلَقْتُ مَعَ الْأَشْيَاحِ حَتَّى أَتَيْتَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكِيمٍ".

وهذا يعني أن الحكم بن عتيبة لم يسمعه من ابن عكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه، ثم خرجوا فأخبروه به.

واستند بعض أهل العلم إلى هذه الرواية في أن الحكم لم يسمع هذا الحديث من عبدالرحمن بن أبي ليلى، وإنما حدثه بعض الأشياخ!

قال ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٥٩٢/١): "ففي هذه الرواية: أنه سمعه من الناس الداخلين عليه عنه، وهم مجهولون".

قلت: لكن روى جماعة هذا الحديث - كما تقدّم - عن الحكم بن عتيبة (ت ١١٣هـ)، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى (ت ٨٣هـ)، عن ابن عكيم، فتعيّن أن الذي حدث به الحكم من الأشياخ هو: عبدالرحمن بن أبي ليلى، فكان الحكم يروي القصة لهذا الحديث دون ذكر من حدثه به من الأشياخ لما دخلوا على ابن عكيم، وكان يذكر من حدثه به إذا رواه مختصراً دون ذكر القصة، والله أعلم.

• حديث زيد بن وهب الجهني الكوفي، عن عبدالله بن عكيم:

وأما حديث زيد بن وهب الجهني:

فرواه الطبري في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (٨٢٧/٢) (١٢٢٨) عن
سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ التَّنُوخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: «فُرِيَ عَلَيْنَا
كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ: أَنْ لَا يُنْتَفَعُ بِإِهَابِ
الْمَيْتَةِ، وَلَا عَصَبِهَا». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَبَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يعني: سفيان الثوري
-: أَلَيْسَ الْحَدِيثُ قَائِمًا؟ قَالَ: "كَأَنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى وَجْهِ: غَيْرِ مَدْبُوعٌ".

ورواه ابن عدي في «الكامل» (١٤٦/٨) (١٢٧٤٣) عن الطبري في ترجمة
«علي بن الحسن السامي المصري»، وساق له هذا الحديث وأحاديث أخرى عن
الثوري، ثم قال: "وهذه الأحاديث عن الثوري بواطيل، كلها ليس هي بمحفوظة
عن الثوري!"

وذكر له أحاديث أخرى، ثم قال: "وهذه الأحاديث، وما لم أذكره من حديث علي
بن الحسن هذا، فكلها بواطيل ليس لها أصل، وهو ضعيف جداً".

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١١٤/٢) (٦٩٤): "علي بن الحسن السامي،
من أهل مصر: يروي عن مالك، وسليمان بن بلال ما ليس من أحاديثهم. روى
عنه: الربيع بن سليمان. لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب".

وقال البرقاني في «سؤالاته للدارقطني» (ص: ١١٣) (٣٦٨): وسألته عن علي
بن الحسن السامي؟ فقال: "مصري، يكذب، يروي عن الثقات بواطيل؛ مالك،
والثوري، وابن أبي ذئب".

وقال حمزة السهمي في «سؤالاته للدارقطني» (ص: ٢٤٤) (٣٤٧): سمعت أبا
بكر بن عبدان الحافظ يقول: سمعت ابن صاعد يقول: "لا يكتب حديث علي بن
الحسن السامي لمناكير يرويها".

وقد روى الحديث أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٧٤١/٣) (٤٤١٦) من طريق الطبري.

ثم قال: "رواه عمرو بن أبي قيس، عن ابن الأصبهاني، عن زيد بن وهب، عن عبدالله، مثله".

وقد رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٧٠/٢) من طريق الباغندي، عن محمد بن حميد الرازي، عن إسحاق بن يزيد، عن عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق الكوفي الرازي، عن عبدالرحمن ابن الأصبهاني.

وقد تفرد به محمد بن حميد، وهو متروك ليس بثقة! وقد كذبه أبو زرعة وغيره.

وقال صالح بن محمد جرة: "ما رأيت أحق بالكذب منه ومن الشاذكوني".

وقال أبو أحمد العسأل: سمعت فضلك يقول: "دخلت على ابن حميد، وهو يركب الأسانيد على المتون".

فالحديث لا يصح عن زيد بن وهب الجهني.

• حديث هلال بن أبي حميد الأنصاري الوزان، عن عبدالله بن عكيم:

وأما حديث هلال الوزان:

فرواه أحمد في «مسنده» (٨٠/٣١) (١٨٧٨٤) عن إبراهيم بن أبي العباس.

والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٨٥/٤) (٤٥٦٣) عن علي بن حجر.

وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣٣٤/١) (١٢٢٤) عن محمد بن الصَّبَّاح.

ثلاثتهم (إبراهيم، وابن حجر، وابن الصباح) عن شريك بن عبدالله القاضي، عن هلال، عن عبدالله بن عكيم قال: «جاءنا، أو قال كتب، إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب».

ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٧٤٢/٣) (٤٤١٧) عن جعفر بن محمد بن عمرو، عن أبي حصين محمد بن الحسين الوادعي القاضي، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي، عن قيس بن الربيع الأسدي، عن هلال الوزان، عن عبدالله بن عكيم، به.

قلت: يحيى الحماني ضعيف له مناكير، وقد اتهموه! وهو يروي عن شريك، وأظنه لم يحفظه فرواه عن قيس بن الربيع بدل شريك! وإن سلمت روايته عن قيس، فقيس لا يحتاج به، وسيأتي له رواية أخرى لهذا الحديث!

قال أبو نعيم بعد أن ساق رواية الحماني: "رواه عن هلال: مساور الوراق، وشريك بن عبدالله".

قلت: رواية مساور الوراق الكوفي أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» [كما ذكر ابن عبد الهادي في «تعليقته على علل ابن أبي حاتم» (ص: ١٣٧)] قال: حدثنا الحسن بن علي العنزي، والحسين بن إسحاق، والقاسم بن زكريا، قالوا: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا مساور الوراق، قال: حدثنا هلال بن أبي حميد الأنصاري، عن عبدالله بن عكيم، قال: «كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

وروى أبو الحسن الرافي في «جزئه عن شيوخه» [مخطوط/ (ق ١٨ / أ)] قال: حدثنا محمد بن سليمان المنقري، قال: حدثنا عمرو بن مَرْزُوقِ الباهلي، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن هلال الوزان قال: حدثنا شيخنا القديم عبدالله بن

عُكَيْمٍ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا شَعْرٍ».

قلت: هذا غريب من حديث شعبة عن هلال!

تفرد به محمد بن سليمان بن داود أبو جعفر المنقري البصري، ترجم له ابن عساكر في «تاريخه» (١١٩/٥٣) (٦٤١٤)؛ لأنه قدم دمشق، وحدث بها، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل، ولم أرَ أحداً تكلم عليه.

وأخشى أن يكون وهم فيه! لأن المعروف من حديث عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عكيم، كما سبق تخريجه من طريق يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي عن عمرو بن مرزوق، وهو المحفوظ عن شعبة.

ولم يحدث به أحد عن شعبة بهذا الإسناد! ولو كان عنده لرواه أصحابه. ولا أظن الخطأ من عمرو بن مرزوق؛ لأنه رواه على الصواب كما رواه أصحاب شعبة.

والحديث مشهور عن شريك عن هلال الوزان، فيحتمل أنه كان عند المنقري بإسناده إلى "شريك"، فتصحف عليه إلى "شعبة" ونسبه: "ابن الحجاج"، فوهم في إسناده، ورواه عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، والله أعلم.

والخلاصة أن الحديث يرويه شريك بن عبدالله النخعي، ومُساوِرُ الوَرَّاقِ، عن هلال الوزان، عن عبدالله بن عكيم.

• حديث أبي فروة، عن عبدالله بن عُكَيْمٍ:

وأما حديث أبي فروة مُسلم بن سالم الجُهَنِيِّ:

فرواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٤٠/٧) (٧٦٦٨) عن مُحَمَّد بن مُوسَى الإِصْطَخْرِيِّ، عن إِبْرَاهِيم بن إِسْمَاعِيل الطَّلْحِيِّ الكُوفِيِّ، عن طَلْق بن غَنَام النخعي الكوفي - كاتب شريك-، عن قَيْس بن الرَّبِيع، عن أَبِي فَرْوَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُكَيْم قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ: «أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قال الطبراني: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ إِلَّا قَيْسٌ، وَلَا عَنْ قَيْسٍ إِلَّا طَلْقُ بَنُ غَنَامٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بَنُ إِسْمَاعِيلٍ".

قلت: إبراهيم بن إسماعيل هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨٨/٨) (١٢٣٧٢) قال: "إِبْرَاهِيمُ بَنُ إِسْمَاعِيلِ الطَّلْحِيِّ: يَرُوي عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ - النَّخَعِيِّ - . عَدَادُهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ. رَوَى عَنْهُ أَهْلُهَا".

وقد ذكره أبو عبدالله بن منده في «فتح الباب في الكنى والألقاب» (ص: ٤١) (١٤٦) قال: "أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بَنُ إِسْمَاعِيلِ الطَّلْحِيِّ، التَّمِيمِيُّ. بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ*، كُوفِيٌّ. حَدَّثَ عَنْ: أَبِي نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةَ. حَدَّثَنَا عَنْهُ: أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى بَنِي هِشَامٍ وَكُنَاهُ".

وقال أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (١٧٨/١) (٤٣): "أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بَنُ إِسْمَاعِيلِ الطَّلْحِيِّ، بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ، الكُوفِيٌّ. سَمِعَ: عَبْدِ الْغَفَّارِ بَنِ الْحَكَمِ الْحِرَانِيِّ. كُنَّاهُ لَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بَنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ".

قال مسلمة عن إبراهيم هذا: "هو المعروف بابن فهد بن حكيم، ثقة، أخبرنا عنه ابن الأعرابي". [الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا (١٥٨/٢)].

قلت: إبراهيم بن فهد بن حكيم بصري، وهو ضعيف ومتهم، وأحاديثه مناكير.

وإبراهيم هذا هو: ابن إسماعيل، وهو كوفي، وهو ليس بابن فهد بن حكيم، وإنما آخر.

والذي حدّث عنه ابن الأعرابي، هو: إبراهيم بن إسماعيل الطَّلحيُّ أبو إسحاق الكوفيُّ، يُعرفُ بابن جَهْدٍ، هكذا قال ابن الأعرابي في الرواية عنه.

كذا في «معجم ابن الأعرابي» في موضعين (٥٢٤/٢) (١٠٢٠)، و(٥٣١/٢) (١٠٣١): «ابن جَهْدٍ»، وكأنه تحرّف على مسلمة فقال: «ابن فهد» فقال بأنه: ابن فهد بن حكيم! وليس كذلك.

قلت: إبراهيم هذا مجهول الحال، فلا يُحتج بحديثه.

ولو قبلنا روايته لرددنا الحديث بقيس بن الربيع الأسدي الكوفي، وهو ضعيف جداً، كان له ابن يقلب عليه الأحاديث، وتركه بعض أهل العلم، ولا يُحتج به، وهو مضطرب الحديث، سيء الحفظ، كثير الخطأ.

[*السَّابري: بفتح السين المهملة بعدها الألف ثم الباء الموحدة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى نوع من الثياب يقال لها السابري، قاله السمعاني في «الأنساب» (٣/٧).

وقال ابن الأثير في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٨٩/٢): "بِفَتْحِ السَّيْنِ وَسُكُونِ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ".

وهو نوع رقيق من الثياب، والذي يكون لابسه بين المكتسي والغريان، وكلّ رقيق سابري، وكانوا يأتون به من بلدة سابور في بلاد فارس، ثم أصبحت النسبة للثياب نفسها لا للبلدة.

وكان عبدالله بن عون البصري يأتيه السابري من سابور، فإذا أراد أن يبيعه أخرجه إلى صحن الدار، فيريهم المتاع، فيشترونه منه، وكان له جار مجوسي يأتيه السابري من سابور، فإذا أراد أن يبيعه أدخلهم في موضع مظلم، فكانوا لا يشترون من المجوسي شيئاً حتى لا يصيبوا عند ابن عون شيئاً.

وكان طووس يكره السابري الرقيق والتجارة فيه].

• حديث عبدالله بن عبيدالله الهاشمي، عن عبدالله بن عكيم:

وأما حديث عبدالله الهاشمي:

فرواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٤٨/٩) (٩٣٧٨) عن هيثم بن خالد المصيصي، عن عبدالكبير بن المعافى بن عمران، عن هشيم، عن عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم، عن عبدالله بن عبيدالله الهاشمي، عن عبدالله بن عكيم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبيدة إلا هشيم، تفرد به عبدالكبير بن المعافى".

قلت: هذا إسناد منكر!

الهيثم بن خالد بن عبدالله المصيصي، ضعيف.

قال الدارقطني [كما في «سؤالات الحاكم» (ص: ١٥٨) (٢٣٨)]: "يُعرف بالدمل، ضعيف، يروي عن عبدالكبير بن المعافى، وغيره".

وعبيدة بن معتب الضبي أبو عبدالكريم الكوفي، ضعيف اختلط، لا يحتاج به!

قال ابن معين: "ليس بشيء". وقال أحمد: "ترك الناس حديثه".

وعبدالله بن عبيدالله الهاشمي لا يُعرف! والذي يروي عن عبدالله بن عكيم هو: "عبيدالله القرشي" كما في الكتب التي روت حديثه، لكن جاء في إسناد حديثه عند الحاكم في «المستدرک» (٤١٥/٢): "عن عبدالله بن عبيد القرشي".

• حديث القاسم بن مخيمرة، عن عبدالله بن عكيم:

وأما حديث القاسم بن مخيمرة:

فرواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٤/٨) (٣٢٤١)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤٦٨/١) (٢٦٩١) عن عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي أبي زُرعة. والطبري في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (٨٢٧/٢) (١٢٢٧) عن محمد بن مصعب الصوري. كلاهما (أبو زرعة، ومحمد بن مصعب) عن محمد بن المبارك الصوري.

وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٣٦/٥) (٢٥٧٥). وابن حبان في «صحيحه» (٩٥/٤) (١٢٧٩) عن الحسين بن عبدالله القطان. والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/٥) (٤٥٢٦) عن عبدان بن محمد المروزي. وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١٧٤٢/٣) (٤٤١٨)، و(٣١٠١/٦) (٧١٥٦) عن الحسن بن علان، عن أحمد بن زنجويه. أربعتهم (ابن أبي عاصم الحسين القطان، وعبدان، وابن زنجويه) عن هشام بن عمار.

والبيهقي في «السنن الكبير» (٤٠/١) (٩٤) من طريق الحسن بن سفيان، عن الحكم بن موسى.

ثلاثتهم (محمد بن المبارك، وهشام بن عمار، والحكم بن موسى) عن صدقة بن خالد.

والبيهقي في «السنن الكبير» (٤٠/١) (٩٤) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَيُّوبَ بْنِ حَسَّانَ.

وأبو نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (١٧٤٢/٣) (٤٤١٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ سُهَيْلِ الْمُحَرَّمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْبُخَارِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي هَمَّامِ الْوَلِيدِ بْنِ شَجَاعٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

ثلاثتهم (صدقة بن خالد، وأيوب بن حسان، والوليد بن مسلم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخَيْمَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْيَاخُ جُهَيْنَةَ، قَالُوا: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قُرِئَ إِلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ».

وفي رواية: "مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ".

وهذا إسناد شامي صحيح، والقاسم كوفي ثقة، نزل الشام للتجارة والرباط.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٧/٧) (٧٤٣): "القاسم بن مخيمرة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَشْخِيَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَنْ لَا يَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ». قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ. وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ. رَوَى عَنْهُ: الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مَخَيْمَرَةَ وَأَنَا غُلَامٌ حِينَ احْتَلَمْتُ".

قلت: من خلال منهج البخاري في «تاريخه» فأيراده لهذا الحديث في ترجمته = يعني أنه يضعفه، ولم يثبت سماع يزيد بن أبي مريم الشّامي منه! وهذا غريب! وذكر فقط من الرواة عنه: الحكم بن عتيبة، وهو كوفي، وذكر رواية يزيد عنه بالعننة أيضاً!

قال في «التاريخ الكبير» (٣٦١/٨) (٣٣٣٩): "يزيد بن أبي مريم أبو عبدالله الشّامي الأنصاري، عن القاسم بن مخيمرة، وعباية بن رافع. روى عنه: صدقة بن خالد، والوليد بن مسلم".

فكأنه لا يرى صحة حديث يزيد بن أبي مريم عنه! لكن يزيد صحبه وسمع منه في الشام، وقد روى محمد بن شعيب بن شابور الشّامي، قال: أخبرني يزيد بن أبي مريم: «أن أبا عروة القاسم بن مخيمرة كان يتوضأ من النهر الذي يخرج من باب الصغير».

ولم يُخرَج البخاري للقاسم في «صحيحه»، وإنما استشهد به في موضعين.

• تنبيه على خطأ!

جاء في «صحيح ابن حبان»: "صَدَقَهُ بَنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بَنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ. عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ!"

وقوله: "عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلي" مُقحم في الإسناد، وكأنه سبق نظر من الإسناد الذي قبله، فإن ابن حبان ساقه قبله من حديث الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلي.

قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢٥٨/٨) - بعد أن نقل إسناد الطحاوي، وإسناد ابن حبان -: "كَذَا رَأَيْتُ فِيهِ، فَمَا أَدْرِي أَسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِ الطَّحَاوِيِّ أَوْ زَيْدٍ فِي إِسْنَادِ ابْنِ حَبَّانَ، فَيُحَرَّرُ مِنْ عِنْدِهِمَا".

قلت: بل زيد في إسناد ابن حبان!

• وهم للوليد بن مسلم!

تقدم أن الوليد بن مسلم رواه عن يزيد بن أبي مريم، وقال: "نَبَأَنِيهِ صَدَقَةٌ بِنُ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ".

وفي رواية أبي همام المتقدمة قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم، وثبنتي به صدقة بن خالد، عن القاسم بن مخيمرة.

ورواه من طريق آخر، ووهم فيه!

رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٤/٧) (٦٧١٦) من طريق هشام بن عمارة. وفي (٥٤/٧) (٦٨٣١) من طريق صفوان بن صالح. كلاهما (هشام، وصفوان) عن الوليد بن مسلم، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنينة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم الجهني.

قال الطبراني: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ".

وقال في الموضع الثاني: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ".

قلت: وهم فيه الوليد بن مسلم، فزاد فيه: «القاسم بن مخيمرة»؛ وذلك لأن حديث القاسم مشهور عندهم، وهو نفسه قد رواه عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم، وثبته فيه صدقة بن خالد، فلما حدث به عن عبدالمك أخطأ فيه فأبدل "ابن أبي ليلى" بالقاسم؛ لأن القاسم يرويه عن ابن عكيم.

والحديث محفوظ عن عبدالمك من حديث ابن أبي ليلى.

رواه أبو بدرٍ شجاعُ بنُ الوليدِ السُّكُونِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ.

• خلاصة:

والخلاصة أن الحديث صحّ من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهلال الوزان، والقاسم بن مخيمرة، عن عبدالله بن عكيم.

فرواه عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهلال الوزان، عن عبدالله بن عكيم الجهني، قال: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

ورواه عن القاسم بن مخيمرة، عن عبدالله بن عكيم، قال: حَدَّثَنِي أَشْيَاخُ جُهَيْنَةَ، قَالُوا: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قُرِئَ إِلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ».

فحديث ابن أبي ليلى وهلال الوزان يعني أن ابن عكيم شهد ذلك الكتاب، لكن في حديث القاسم حدّثه الأشياخ، ولم يشهد ذلك.

قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨١/٨): "وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُكَيْمٍ: «فُرِيَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ» تَحْقِيقُ حُضُورِهِ لِذَلِكَ، وَسَمَاعِهِ إِيَّاهُ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ: «جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَمَا فِي حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَحْضُرْهُ ابْنُ عُكَيْمٍ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيْ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَعْنَى كَتَبَ إِلَى قَوْمِنَا، كَمَا قَالَ النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا كُنَّا وَإِيَّاكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نُدْعَى بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَنَحْنُ الْيَوْمَ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ»، يَعْنِي لِقَوْمِ النَّزَّالِ. هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَمَاعِ النَّزَّالِ إِيَّاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِحُضُورِهِ إِيَّاهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِسَمَاعِ قَوْمِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ وَبِمَحْضَرِهِمْ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمَوْجُودٌ مِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ".

وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ»، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ".

وقد أعلوا حديث ابن عكيم بالانقطاع!

قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٥٩١/١) (١٢٧): وسألتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ
عبدالله بن عُكَيْمٍ: «جاءنا كتابُ النبي صلى الله عليه وسلم قبلَ موتهِ بِشَهْرٍ: أَنْ لَا
تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»؟

فقال أبي: "لم يَسْمَعْ عبدالله بن عُكَيْمٍ من النبي صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا هُوَ
كِتَابُهُ".

وقال في «المراسيل» (ص: ١٠٣) (٣٧٠): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُكَيْمٍ،
قُلْتُ: إِنَّهُ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ
إِلَيْهِ»، فَقَالَ: "لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا كُتِبَ إِلَيْهِ". قُلْتُ:
أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ أَدْخَلَهُ فِي «مُسْنَدِهِ»! قَالَ: "مَنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ فِي مَسْنَدِهِ عَلَى الْمَجَازِ".

وقال ابن أبي حاتم: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ: «كَتَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: "لم يَسْمَعْ ابْنُ عُكَيْمٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ فِي
زَمَانِهِ".

وقال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: "لا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيحٌ، أَدْرِكُ زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٩٣/٢١): "وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَكِيمٍ فَقَدْ
طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ بِكَوْنِ حَامِلِهِ مَجْهُولًا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسُوغُ رَدُّ الْحَدِيثِ
بِهِ. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَكِيمٍ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ
يَمُوتَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ. وَقَالَ: «مَا أَصْلَحَ إِسْنَادُهُ». وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ،
وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»".

ونقل ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦٠٩/٢١) وجود المنسوخ في حديث ابن عكيم! فقال: "وَهَذَا وَجْهٌ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ: «كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قلت: المحفوظ في حديث ابن عكيم ليس فيه: «كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ»! وقد اعتمد ابن تيمية في هذا على بعض الروايات المنكرة كما سبق تخريجها!

فعبدالله بن عكيم جاهلي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم في حياته، لكنه لم يلقه، فهو تابعي.

وهو من جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن إلحاف بن قضاة بن مالك بن حمير بن سبأ، وصلى خلف أبي بكر، وسمع عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان في المدائن، وكان ثقة، سكن الكوفة.

وقد عدّه الحاكم صحابياً، فقال في كتاب «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» من «المستدرک» (٥٨٦/٣): "وَأَنَا ذَاكِرٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا رِوَايَةَ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ"، وذكر ثمانية وعشرين منهم: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ".

وذكره في جملة الصحابة: خليفة بن خياط، وابن أبي عاصم، وابن أبي خيثمة، والبغوي، وابن قانع، والطبراني، والدولابي، وابن خلفون، وابن عبد البر.

قال ابن سعد في «الطبقات» (١٦٩/٦) (١٩٩٢): "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمِ الْجُهَنِيِّ، وَيَكْنَى أَبُو مَعْبُدٍ. رَوَى عَنْ: عَمْرِو، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ. وَكَانَ كَبِيرًا قَدْ أُدْرِكَ الْجَاهِلِيَّةَ".

وقال: "تُوفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ بِالْكُوفَةِ فِي وِلَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ".

قلت: كانت ولاية الحجاج على العراق من سنة (٧٥هـ) إلى سنة (٩٥هـ).

وقيل: تُوفِّي سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ.

قلت: أرى أنه توفي قبل هذا بسنوات، فقد روى عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالرحمن توفي (٨٣هـ)، فلو قلنا إنه حدث عنه قبل موته بعدة سنوات، فتكون وفاة ابن عكيم ما بين سنة (٧٦ - ٨٠هـ)، والله أعلم.

وبناء على ما قيل إنه توفي سنة (٨٨هـ) أورده الذهبي في «تاريخه» (٢/٩٥٩) (٧٨) فيمن توفي بين سنة (٨١ - ٩٠هـ)! وفي ذلك نظر، والله أعلم.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩/٥) (٦٧): "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمِ الْجَهْنِيِّ، أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيحٌ.

قال إسحاق بن نصر: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمِ الْجَهْنِيِّ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وكانه كان في بعض نسخ البخاري تصحيف «حكيم»! ولهذا أورده ابن أبي حاتم في «بيان خطأ البخاري في تاريخه» (ص: ١٤٦) قال: "«عبدالله بن حكيم الجهني: أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُعرف له سماع».

سمعت أبي يقول: إنما هو: عبدالله بن عكيم أبو معبد الجهني".

قلت: لم يخطئ البخاري، وهو على الصواب في «تاريخه»، والخطأ من نسخة التاريخ التي اعتمدها أبو حاتم، وكانت مليئة بالتحريفات والتصحيفات.

وأورده على الصواب أيضاً في «الضعفاء الصغير» (ص: ٧٨) (١٨٤): "عبدالله بن عكيم الجهني: أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُعرف له سماع صحيح".

ولا يقصد البخاري في إيراده في «الضعفاء» تضعيفه! وإنما أراد التنبيه على أن حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، فهو قد أدركه لكنه لم يسمع منه.

ومشى على الخطأ ابن الأثير، فقال في «أسد الغابة» (٢١٦/٣) (٢٩٠٠): "عبدالله بن حكيم الجهني: أدرك النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يعرف له سماع، قاله البخاري. وقال أبو حاتم الرازي: إنما هو عبدالله بن عكيم أبو معبد الجهني".

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٢١/٥) (٥٥٦): "عبدالله بن عكيم الجهني أبو معبد: أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُعرف له سماع صحيح. روى عنه: عبدالرحمن ابن أبي ليلى، وهلال بن أبي حميد الوزان، وعيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. سمعت أبي يقول ذلك".

وقال البغوي في «معجم الصحابة» (١٦٧/٤): "عبدالله بن عكيم الجهني أبو معبد، وكان يسكن أرض جهينة، ثم سكن الكوفة بعد ذلك. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين يُشك في سماعه. وروى عن عمر بن الخطاب".

وقال ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٩٤٩/٣) (١٦١٠): "عبدالله بن عكيم الجهني، يكنى أبا معبد، اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم. يُعدّ في الكوفيين".

وقال ابن حبان في «الثقات» (٢٤٧/٣) (٨٠٩): "عبدالله بن عكيم الجهني أبو معبد: أدرك النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يسمع منه شيئاً. كتب النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». أَنْفَذَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ فِي عِلَّةِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَزِنْ وَلَمْ أُسْرِقْ قَطًّا، وَلَمْ أَكُلْ مَالَ يَتِيمٍ قَطًّا، وَلَمْ أَفْزِفْ مُحْصَنَةً قَطًّا، فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَادْرَأْ عَنِي شَرَّهُ»، فَأَتَاهُ نَائِلُهُ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ".

وقال العجلي في «الثقات» (٤٧/٢) (٩٣٤): "عبدالله بن عكيم الجهني: كوفي جاهلي، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وسمع من عمر".

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥١٠/٣) (١٢٠): "عبدالله بن عكيم الجهني. قيل: له صحبة. وقد أسلم بلا ريب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى خلف أبي بكر الصديق. وهو القائل: «أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين: أن لا تنتفعوا من الميثة بإهاب ولا عصب». حدث عنه بذلك: الحكم. وقد حدث عن: عمر، وعلي، وابن مسعود".

ونكره ابن حجر في «الإصابة» في القسم الثالث، وقال في «إتحاف المهرة» (٢٥٨/٨) (٤٤٤) في «مسند عبدالله بن عكيم الجهني»: "ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. حديثه في رابع الكوفيين".

قلت: هو تابعي باتفاق، ولا صحبة له، ومن أورده في الصحابة إنما أورده في جملتهم؛ لأنه أسلم في حساة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن شرط كتب الصحابة إيراد ذلك فيها.

وبحسب روايته: «أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين: أن لا تنتفعوا من الميثة بإهاب ولا عصب» هناك من جعله صحابياً، فهذا كتاب جاء لقومه وهو فيهم، والكتاب يُحتج به، فهو في عداد المتصل.

ومن هنا كان بعض أهل العلم يُعجبهم هذا الحديث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قاله قبل وفاته بشهرين = وهذا يعني أنه ينسخ ما جاء في الانتفاع بجلود الميتة
بعد دباغها!

لكن أفسد هذا الحديث الذي ظاهره الاتصال وكشف عوارضه رواية أهل الشام له
بأن تبين أن هناك من حدّث ابن عكيم به، وهي واسطة مجهولة!

فلما قال ابن معين في هذا الحديث: "إِنَّهُ لَا يَسْوِي فِلْسًا!" سألوه: لم؟ فأخبر أن
الشَّامِيِّينَ أفسدوه بروايتهم له عن عبدالله بن عكيم، قَالَ: "حَدَّثَنَا أَصْحَابُ لَنَا".

ثم سألوه عن هذه الرواية التي فيها هذه الواسطة، فقال بأنها مروية "بِإِسْنَادٍ ثِقَةٍ".

والشاميون الذين أفسدوه = يعني أهل الشام الذين رووه يزيد بن أبي مريم، عن
القاسم بن مُخَيْمِرَةَ؛ لأن القاسم كوفي الأصل، وسكن الشام، فحدّث بهذا الحديث
هناك، فرواه عنه أهل الشام بوجود الواسطة، فضبطوا الحديث بخلاف من رواه
من أهل الكوفة عن ابن عكيم.

فرواه جماعة من أهل الشام عن صدقة بن خالد، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ:
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ».

وهؤلاء المشيخة مجهولون!

وبهذا بان عوارض هذا الحديث فأفسده أهل الشام بروايتهم له عن القاسم.

قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَضَعَّفَهُ، وَقَالَ: "لَيْسَ
بِشَيْءٍ، إِنَّمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْأَشْيَاحُ".

وقال المُفضَّلُ بنُ غَسَّانَ، قَالَ: قَالَ: أَبُو زَكْرِيَّا - يَعْنِي: يَحْيَى بنَ مَعِينٍ -: "حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» فِي حَدِيثِ ثِقَاتِ النَّاسِ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا...".

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبير» (٢٣/١): "يَعْنِي بِهِ أَبُو زَكْرِيَّا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْلِيلَ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا قَبَلَ الدَّبْعَ بِدَلِيلِ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي تَلِيهِ".

وقال الدَّورِيُّ فِي «تاريخه» (٢٥٠/٣) (١١٧٢): قِيلَ لِيَحْيَى، أَيَّمَا أُعْجِبَ إِلَيْكَ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: «لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» أَوْ هَذَا الْحَدِيثِ: «دَبَاغَهَا طَهُورَهَا»؟ فَقَالَ: "دَبَاغَهَا طَهُورَهَا» أُعْجِبَ إِلَيَّ".

وقال أبو داود بعد أن ساق حديث ابن عُكَيْمٍ: "إليه يذهب أحمد".

قلت: لكن أحمد غير رأيه.

قال أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ: كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ: «قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ»، وَكَانَ يَقُولُ: "هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ جُهَيْنَةَ.

قال البغوي في «شرح السنة» (٩٩/٢): "اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَإِذَا مَاتَ يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالدَّبَاغِ، إِلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَطْهَرُ»، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ

بِشَهْرَيْنِ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، فَكَانَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ صَارَ نَاسِخًا لِمَا سِوَاهُ، ثُمَّ تَرَكَ الْقَوْلَ بِهِ لِلِاضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِهِ، فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاحٍ لَهُمْ، وَتَأْوَلَهُ الْآخَرُونَ إِنْ ثَبَتَ عَلَى الْإِنْفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاحِ".

ولما ساق ابن حبان حديث الكوفيين عن ابن عكيم في «صحيحه» قال: "ذَكَرُ لَفْظَةً أَوْهَمَتْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ".

ثم ساق من حديث يزيد بن أبي مرزيم، عن القاسم بن مخيمرة، ثم قال: "هَذِهِ اللَّفْظَةُ «حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ» أَوْهَمَتْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يَشْهَدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ يَسْمَعُ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَمَّنْ هُوَ أَعْظَمُ خَطَرًا مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّةً يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَ، وَأُخْرَى يَرْوِي عَمَّنْ سَمِعَ، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ شَهِدَ سُؤَالَ جَبْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَسَمِعَهُ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ فَمَرَّةً أَخْبَرَ بِمَا شَاهَدَ، وَمَرَّةً رَوَى عَنْ أَبِيهِ مَا سَمِعَ، فَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ شَهِدَ كِتَابَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ فُرِيَ عَلَيْهِمْ فِي جُهَيْنَةَ، وَسَمِعَ مَشَايِخَ جُهَيْنَةَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَهِدَ، وَأُخْرَى مَا سَمِعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبْرِ انْقِطَاعٌ" انتهى.

قلت: هذا فيه نظر! فلم يثبت أن ابن عكيم شهد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم حيث فُرِيَ عليهم، وإنما سمع ذلك من المشيخة كما في رواية الشاميين عن القاسم عنه.

قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢٥٨/٨): "قال ابن حبان: ليس بينهما تضاد؛ لأنه شهد قراءة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره به شيخه له، فأدى كما شهد، وأدى كما سمع. قلت: بل الخبر معلول من جهات أخرى شتى".

وقال في «التلخيص الحبير» (٢٠٠/١): "وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود: «قبل موته بشهر»، وفي رواية لأحمد: «بشهر أو شهرين». قال الترمذي: حسن. وكان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة.

وقال الخلال: لما رأى أبو عبدالله تزلزل الرواة فيه توقف فيه.

وقال البيهقي والخطابي: هذا الخبر مرسل.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: ليست لعبدالله بن عكيم صحبة، وإنما روايته كتابه.

وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبدالله بن عكيم سنة!

وقال صاحب «الإمام»: تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن أحمد، ومن الاضطراب فيه: ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه، ولفظه: «جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة: إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبتها فلا تتفعلوا بإهاب ولا عصب»، إسناده ثقات، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في «الأوسط»، ورواه أبو داود من حديث خالد، عن الحكم، عن

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى
البَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ وَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكِيمٍ أَخْبَرَهُمْ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَكِيمٍ لَكِنْ إِنْ وُجِدَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْهُ
حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ" انتهى.

ونقل هذا أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» (١٢١/١) قال: "قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ
الدِّينِ فِي «الإِمَامِ»: وَالَّذِي يُعَلَّلُ بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، الإِخْتِلَافُ، فَرَوَى
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَكِيمٍ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ جِهَةِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَأَنَاسٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى البَابِ،
فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكِيمٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، الْحَدِيثُ، قَالَ: فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ
مِنَ النَّاسِ الدَّاخِلِينَ عَلَيْهِ، وَهُمْ مَجْهُولُونَ، انْتَهَى".

وفي كتاب «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣١٦/١): "والذي يعتل به في
هذا الحديث: الاختلاف، فروي عن الحكم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عكيم،
قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تنتفعوا من الميتة
بإهاب ولا عصب». وروى أبو داود من جهة خالد، عن الحكم، عن عبدالرحمن:
أنه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عكيم، قال: فدخلوا، وقعدت على الباب،
فخرجوا إلي، فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم: «أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا
عصب». ففي هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه، عنه، وهم
مجهولون" انتهى.

قلت: الرواية التي ذكرها ابن دقيق العيد ونقلها ابن حجر والزيلعي عنه من رواية أبي داود فيها خطأ! فالذي قال بأنه انطلق هو وناس إلى ابن عكيم هو: الحكم بن عتيبة، لا عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد سبقت روايته عن خالد، عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وناس معه إلى عبدالله بن عكيم - رجل من جُهينة - قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم، الحديث.

وكان هذا كان في بعض نسخ أبي داود!

فقد ساقه الحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ٥٦) من سنن أبي داود، فقال: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ فِي كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا النَّفَّيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ انْطَلَقَ وَنَاسٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، قَالَ: فَدَخَلُوا، وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ، فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَكِيمٍ: «أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قال الحازمي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَلَى شَرْطِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَوِيِّ؛ أَخْرَجَاهُ فِي كِتَابَيْهِمَا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَفِيهِمَا اخْتِلَافٌ أَلْفَاظٍ".

وما جاء في مطبوع الزيلعي: "فَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ!" فيه تخطيط! فابن عيينة لم يروه عن

عبدالرحمن بن أبي ليلي! والصواب: "فروى الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن عبدالله بن عكيم...".

وقول ابن حجر في رواية شبيب: "إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَتَابَعُهُ فَضَالَةُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»!" فيه نظر! فرواية شبيب منكراً! وقد خالف الرواة الثقات الذين رووه عن الحكم دون هذه الزيادة: «إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي إِهَابِ الْمَيْتَةِ وَعَصَبِهَا فَلَا تَنْتَفِعُوا بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

وظاهر كلام ابن حجر أن فضالة بن المفضل قد تابع شبيباً عليه! وليس كذلك! فرواية فضالة من طريق شبيب لا عنه.

فرواه الطبراني من طريق فضالة بن المفضل بن فضالة، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن أبي سعيد البصريّ شبيب بن سعيد.

ورواه ابن عدي من طريق ياسين بن عبدالأحد، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن أبي سعيد البصري.

فكلا الروائين من حديث يحيى بن أيوب، عن أبي سعيد شبيب بن سعيد.

قال ابن دقيق في «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (٤٣٧/٢): "وأما الوجه الرابع: وهو اللفظ الدال على تقدم الإباحة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ»: فيتوقف على إثبات هذه اللفظة بعينها، وقد زعم بعض من يُنسب إلى الحفظ من المتأخرين أنها بعيدة الثبوت، وكأن هذا كلام لم يُحط به خُبْرًا، وهو حديث رواه الحافظ أبو أحمد ابن عدي من رواية أبي سعيد البصري، من جهة الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن ابن عكيم قال: جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن بأرض جُهينة: «إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي إِهَابِ

الميتة وعصبتها، فلا تنتفعوا بعصب ولا إهاب». وذكر ابن عدي، عن علي بن
المديني أنه قال في أبي سعيد: كان ثقةً، وكان من أصحاب يونس، كان يختلف
في تجارة إلى مصر، وكتابه كتاب صحيح. قال علي: وقد كتبنا عن ابنه أحمد بن
أبي سعيد.

وقد ذكر ابن عدي: أنه حدث عنه ابن وهب بالمناكير، وقد ذكرت في كتاب
«الإمام في أحاديث الأحكام»: أن لقائل أن يقول: إذا ثبت توثيقه بقول علي بن
المديني، فلتعدّ هذه تفردات ثقة؛ أعني: الأحاديث التي قيل: إنها منكرة، رواها
عنه ابن وهب" انتهى.

قلت: ابن المديني وثقه في كتابه وما يرويه عن يونس؛ لأن كتب يونس كانت
عنده، وأما ما رواه عنه أهل مصر فهي غرائب ومناكير؛ لأنه حدث هناك من
حفظه، وكان يهيم، وهذا الحديث مما رواه عنه أهل مصر، فغلط فيه.

قال ابن يونس: "شبيب بن سعيد الحَبْطِي: يكنى أبا سعيد. بصري، قدم مصر
للتجارة. مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة، وله غرائب".

وقول ابن عدي فيه هو الصواب حيث قال: "وكان شبيب إذا روى عنه ابنه أحمد
بن شبيب نسخة يُؤنس، عن الزُّهري إذ هي أحاديث مستقيمة، ليس هو شبيب بن
سعيد الذي يُحدِّث عنه ابن وهب بالمناكير الذي يرويها عنه، ولعل شبيبًا بمصر
في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه، فيغلط ويهيم، وأرجو أن لا يعتمد
شبيب هذا الكذب".

فَكَانَ شَبِيبًا الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ غَيْرَ شَبِيْبِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ ابْنُهُ أَحْمَدُ
وغيره؛ لأنَّ أَحَادِيثَهُمْ عَنْهُ مُسْتَقِيمًا، وَأَحَادِيثُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ مَنَاقِيرٌ = فإذا حدث

عنه ابنه أحمد بأحاديث يونس كان حديثه مستقيماً فكأنه شبيب آخر - يعني يُجود عنه.

ولهذا قال ابن حجر في «مقدمة الفتح»: "أخرج البخاري من رواية ابنه عن يونس أحاديث، ولم يُخرج من روايته عن غير يونس، ولا من رواية ابن وهب عنه شيئاً".

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٤/٤): "ورواه القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال: حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»، وَهَذَا اضْطِرَابٌ كَمَا تَرَى يُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَضَعَّفَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْأَشْيَاخُ".

قال ابن عبد البر: "ولو كان ثابتاً لا حتمل أن يكون مخالفاً للأحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس، وعائشة، وسلمة بن المحبق وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت، وقال: «دبأغها طهورها»؛ لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم: أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدبأغ، وإذا حتمل أن لا يكون مخالفاً له فليس لنا أن نجعله مخالفاً، وعلمنا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعملهما، وممكن استعملهما بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدبأغ، ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدبأغ، فكان قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» قبل الدبأغ، ثم جاءت رخصة الدبأغ، وحديث عبد الله بن عكيم - وإن كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر كما جاء في الخبر - فممكن أن تكون قصة ميمونة، وسماح ابن عباس منه قوله: «أيما إهاب قد دُبغ فقد طهر» قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة أو دون جمعة، والله أعلم".

مَنْ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى بَاطِنِ الْجِدِّ، وَالْإِدْنَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَحَكَى الْمَأْوَرِدِيَّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ سَنَةٌ وَهُوَ كَلَامٌ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا".

قلت: قد نبهت مراراً أن رواية أبي داود فيها أن الحكم بن عتيبة هو من انطلق مع المشايخ إلى ابن عكيم وقعد على الباب وليس عبدالرحمن بن أبي ليلي!

وقد أخطأ بعض المعاصرين في فهم كلام ابن معين بإفساد الشاميين له!

قال د. كمال بن محمد قالمي في رسالته للدكتوراه «الرواة المختلف في صحبتهم ممن لهم رواية في الكتب الستة» - الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، إشراف: د. محمد بن مطر الزهراني -: "والمشيخة الجهنية - شاميون!"

قلت: هذا فهم سقيم! ولم يفهم كلام ابن معين! فالمشيخة هم الأشياخ الجهنيون الذين حدثوا ابن عكيم به، والشاميون أفسدوا رواية الكوفيين عن ابن عكيم بذكرهم لهذه المشيخة في الإسناد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب: د. خالد الحايك

٣ ذو الحجة ١٤٤٢هـ.